باب الموصى إليه

تصحُّ إلى مسلمٍ مكلَّفٍ رشيدٍ عدلٍ، ولو مستوراً، أو عاجزاً. ويُضَمُّ أمينٌ، أو أمٌّ ولد أو قِنًّا، ولو لموصٍ. ويَقبلُ بإذنِ سيدٍ، من مسلمٍ، وكافرٍ ليست تركَتُه خمراً أو خنزيراً ونحوَهما. ومن كافرٍ إلى عدلٍ في دِينِه.

وتُعتبَرُ الصفاتُ حينَ موتٍ ووصيةٍ. .....

(**الموصى إليه**) أي: المأذونِ له بالتصرُّفِ بعد الموتِ في المالِ وغيرِه، مما للموصي التصرفُ فيه حالَ الحياةِ، وتَدخُلُه النيابةُ بمِلْكِه وولايتِه الشرعيَّةِ. ولا بأس بالدخولِ في الوصيَّة؛ لفعْل الصحابة، فروي عن أبي عبيدة: أنه لما عبر الفراتَ، أوصى إلى عمر[1]. وأوصى إلى الزبيرِ ستَّةٌ مِن الصحابةِ، منهم عثمان وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوفٍ[2]. وقياسُ قولِ أحمدَ: إنَّ عَدَمَ الدخولِ فيها أَولى؛ لما فيها مِن الخَطَرِ، وهو لا يعدلُ بالسلامةِ شيئاً[3].

(**تصحُّ**) الوصيةُ (**إلى مسلمٍ مكلَّفٍ، رشيدٍ، عدلٍ**) إجماعاً، (**ولو**) كان الموصى إليه (**مستوراً**) أي: ظاهرَ العدالةِ، (**أو**) كان (**عاجزاً. ويُضَمُّ**) إليه قويٌّ (**أمينٌ، أو**) كان الموصى إليه (**أمَّ ولدٍ، أو قِنًّا، ولو**) كانا (**لموصٍ**) لصحَّةِ استنابتِهما في الحياةِ، أشبها الحُرَّ، (**ويَقبلُ**) القِنُّ وأمُّ الولدِ، إن كانا، لغير موصًى، (**بإذنِ سيِّدٍ**)[4] لأنَّ منافعَه مملوكةٌ لغيرِه، وفِعْلُ ما وُصِّيَ إليه فيه منفعةٌ لا يستقلُّ بها. (**مِن مسلمٍ، وكافرٍ ليست تركتُه خمراً، أو خنزيراً ونحوهما**) كسِرجين نجسٍ. (**و**) تصحُّ الوصيَّةُ (**مِن كافرٍ إلى**) كافرٍ (**عَدْلٍ في دينِه**) لأنَّه يلي على غيرِه بالنسبِ، فيلي بالوصيَّةِ، كالمسلمِ.

(**وتعتبرُ الصفاتُ**) المذكورةُ، أي: وجودُها (**حين موتٍ**) موصٍ، (**ووصيَّةٍ**)

---

(١) الإرواء ٦/١٠١.

(٢) أخرجه البيهقي «في السنن الكبرى» ٦/٢٨٢.

(٣) معونة أولي النهى ٦/٣٥٧.

(٤) في (م): «سيده».

منتهى الإرادات

وإن حدثَ عجزٌ لضعفٍ أو علَّةٍ، أو كثرةِ عملٍ، ونحوِه، وجبَ ضمُّ أمينٍ.

وتصحُّ لمنتظَرٍ: كإذا بلَغَ أو حضَرَ، ونحوِه، أو: إن ماتَ الوصِيُّ فزيدٌ وصِيٌّ، أو زيدٌ وصِيٌّ سنةً ثُم عمرٌو.

وإن قال الإمام: الخليفةُ بعدي فلانٌ، فإن مات في حياتي أو تغيَّر حالُه، ففلانٌ، صحَّ. وكذا في ثالثٍ ورابعٍ. لا للثاني، إن قال: فلانٌ وليُّ عهدي، فإن وَلِيَ ثُم مات، ففلانٌ بعدَه.

شرح منصور

أي: حال صدورِها؛ لأنَّها شروطٌ للعقدِ، فاعتُبرت حالَ وجودِه، وإنما يتصرَّف بعد الموت، فاعتُبر وجودُها عنده.

(**وإن حَدَثَ عَجْزٌ**) لموصًى إليه، بعد موتِ موصٍ، (**لضعفٍ**[1]، **أو عِلَّةٍ**) كعمًى، (**أو كثرةِ عملٍ، ونحوِه**) مما يشقُّ معه العملُ، (**وجب ضمُّ أمينٍ**) إليه؛ ليتمكَّن مِن فِعْلِ الموصى إليه فيه، وإلا تعطَّل الحالُ.

(**وتصحُّ**) الوصيةُ (**لمنتظَرٍ، كـ**) أن يوصَي إلى صغيرٍ بأن يكون وصيًّا (**إذا بلغ، أو**) وصَّى لغائبٍ ليكون وصيًّا إذا (**حضرَ ونحوِه**) كإلى مجنونٍ يكون وصيًّا/ إذا أفاق، (**أو**) يُوصيَ إلى شخصٍ، ويقول: (**إن مات الوصيُّ فزيدٌ وصيٌّ**) بدلَه، (**أو**) يقول: (**زيدٌ وصيٌّ سنةً، ثم عمرٌو**) وصيٌّ[2] بعدَه؛ للخبرِ الصحيحِ: «أميركم زيدٌ، فإن قُتِلَ، فجعفرٌ، فإن قُتِلَ، فعبدُ اللهِ بنُ رواحةَ»[3]. والوصيَّةُ كالتأميرِ. ٣٧٠/٢

(**وإن قال الإمام**) الأعظمُ: (**الخليفةُ بعدي فلانٌ، فإن مات في حياتي، أو تغيَّر حالُه، فـ**)الخليفةُ بعدِي (**فلانٌ، صحَّ**) على ما قال. (**وكذا في ثالثٍ ورابعٍ**) قاله القاضي وغيرُه. و(**لا**) تصحُّ الوصيَّةُ (**للثاني، إن قال**) الإمامُ: (**فلانٌ وليُّ عهدِي، فإن وَلِيَ، ثم مات، ففلانٌ بعدَه**) لأنَّ الأوَّل إذا وَلِي، صار الاختيارُ

---

(١) في (س) و (م): «بضعف».

(٢) في الأصل: «وصي».

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٦١)، من حديث ابن عمر.

وإن علَّق وليُّ الأمرِ ولايةَ حكمٍ أو وظيفةٍ، بشرطِ شُغُورِها أو غيرِه، فلم يوجَد حتى قام غيرُه مَقامَه، صار الاختيارُ له.

ومَن وصَّى زيداً، ثم عمراً، اشتركا، إلا أن يُخرِجَ زيداً. ولا ينفردُ غيرُ مفرَدٍ. ولا يوصِي وصيٌّ إلا أن يَجعلَ إليه.

وإن مات أحدُ اثنين، أو تغيَّر حالُه، أو هما،

والنظرُ إليه، فالعهدُ إليه فيمن يراه. وفي التي قَبْلَها جَعَلَ العهدَ إلى غيرِه عند موتِه، وتغيُّرِ صفاتِه، في الحالة التي لم يثبت للمعهودِ إليه[1] إمامةٌ.

(**وإن علَّق وليُّ الأمرِ ولايةَ حكمٍ**) أو إمارةً، (**أو**) ولايةَ (**وظيفةٍ، بشرطِ شُغُورِها**) أي: تعطُّلِها، (**أو غيرِه**) كموتِ مَن هي بيدِه، (**فلم يُوجَد**) الشرطُ (**حتى قام**) وليُّ أمرٍ (**غيرُه مَقامَه، صار الاختيارُ له**) أي: للثاني؛ لأنَّ تعليقَ الأوَّلِ بَطَلَ بموتِه، كمن علَّق عِتْقاً أو طلاقاً بشرطٍ، ثم مات قَبْلَ وجودِه؛ لزوالِ مِلْكِه، فتبطلُ تصرفاتُه.

(**ومن وصَّى زيداً**) على أولادِه ونحوه، (**ثم**) وصَّى (**عَمْراً، اشتركا**) كما لو وكَّلَهما كذلك؛ لأنَّه لم يوجد رجوعٌ عن الوصيَّةِ لواحدٍ منهما، فاستويا فيها، كما لو أوصى لهما دفعةً واحدةً، (**إلا أن يُخرِجَ زيداً**) فتبطلُ وصيَّتُه؛ للرجوعِ عنها. (**ولا يَنفردُ**) بالتصرُّفِ (**غيرُ**) وصيٍّ (**مفرَدٍ**) عن غيرِه، كالوكالةِ؛ لأنَّ الموصي لم يرضَ بنَظَرِه وحدَه، إلا أن يَجعلَه له موصٍ. والظاهر: أنَّ المرادَ صدورُ التصرُّفِ عن رأيهما، سواءٌ باشره أحدُهما أو الغيرُ بإذنِهما، ولا يُشترَط توكيلُ أحدِهما الآخرَ. (**ولا يُوصي وصيٌّ**) كالوكيلِ (**إلا أن يَجعلَ**) الموصي (**إليه**) ذلك، فيملكَه.

(**وإن مات أحدُ اثنينِ**) وصيَّيْن، أو ماتا، أُقيم مَقامَه أو مقامَهما، (**أو تغيَّر حالُه**) بسفهٍ، أو جنونٍ، ونحوِه، (**أو**) ماتا (**هما**[2]) أو تغيَّر حالُهما،

---

(١) بعدها في (م): «فيها».

(٢) ليست في (س).

أُقيمَ مُقامَه أو مُقامَهما. وإن جَعل لكلٍّ أن ينفردَ، اكتُفيَ بواحدٍ.

ومن عاد إلى حالِه من عدالةٍ، أو غيرِها، عاد إلى عملِه.

وصحَّ قبولُ وصيٍّ، وعزلُه نفسَه حياةَ موصٍ، وبعد موتِه. ولموصٍ عزلُه متى شاء.

فصلٌ

ولا تصحُّ، إلا في معلومٍ يَملِكُ فعلَه، كإمامٍ بخلافةٍ، .....

(**أُقيمَ**) أي: أقام الحاكمُ، (**مُقامَهُ**) في الأُولى، (**أو**) أقام (**مُقامهما**) في الثانيةِ؛ لئلا ينفردَ الباقي بالتصرُّفِ في الأُولى، ولم يرضَ موصٍ بذلك، أو تتعطلَ الحالُ في الثانية. (**وإن جَعل**) موصٍ (**لكلٍّ**) مِن الوصيَّيْن (**أن ينفردَ**) بالتصرُّفِ، فماتا، أو أحدُهما، أو تغيَّر حالُهما، أو أحدِهما، (**اكتُفِيَ بواحدٍ**) لرضا الموصي به.

(**ومَن عاد إلى حالِه مِن عدالةٍ أو غيرِها**) بعد تغيُّرِه، (**عاد إلى عَمَلِه**) لزوالِ المانعِ.

(**وصحَّ قبولُ وصيٍّ**) للوصيَّةِ، (**وعزلُه نفسَه**[1]) في(**حياةِ موصٍ وبعد موتِه**) لأنَّه متصرِّفٌ بالإذنِ، كالوكيلِ، (**ولموصٍ عزلُه متى شاء**) كالموكِّل.

(**ولا تصحُّ**) الوصيَّةُ (**إلا في**) تصرُّفٍ (**معلومٍ**) ليَعلم موصًى إليه ما وُصِّيَ به إليه؛ ليتصرَّفَ فيه كما أُمِرَ، (**يَمْلِكُ**) الموصي (**فِعْلَه**) أي: ما وَصَّى به فيه؛ لأنَّه أصيلٌ، والوصيُّ فرعُه، ولا يَملكُ الفرعُ ما لا يَملكُه الأصلُ، (**كإمامٍ**) أعظمَ يُوصي (**بخلافةٍ**) كما وصَّى أبو بكرٍ لعمرَ، وعَهِدَ عمرُ إلى أهلِ الشورى[2]،

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: وعزله نفسه، أي: للوصي ذلك. قال في «المحرر»: إذا وجد حاكماً. ونقله الأثرم وحنبل. قال ابن نصر الله: ينبغي أن يكون ذلك شرطاً فيما إذا عزل نفسه بعد موت الموصي، لا في حياته. انتهى. قلت: ومثل عدم وجود الحاكم وجوده مع عدم أهليته إذا خيف منه على مال اليتيم. قاله في «الحاشية»].

(٢) تقدم ص ٤٣٩.

وكقضاءِ دَيْنٍ، وتفريقِ وصيةٍ، وردِّ أمانةٍ وغصبٍ، ونظرٍ في أمرِ غيرِ مكلَّفٍ. وحدُّ قذفِه يستَوْفيه لنفسِه، لا لموصًى له. لا باستِيفاءِ دينٍ مع رشدِ وارثه.

ومن وُصِّيَ في شيءٍ، لم يَصرْ وصيًّا في غيرِه.

ومَن وُصِّيَ بتفرقةِ ثلثٍ، أو قضاءِ دينٍ، فأبَى الورثةُ، أو جحدوا وتعذَّرَ ثبوته، قضَى الدَيْنَ باطناً، وأخرجَ بقيةَ الثلثِ، مما في يدِه.

(وكـ)ـأنْ يُوصِي مَدِينٌ في (**قضاءِ دينٍ**) عليه، (و) كالوصيَّةِ في (**تفريقِ وصيَّةٍ، ورَدِّ أمانةٍ، و**) رَدِّ (**غَصْبٍ**) وعاريَّةٍ لربِّه، (**ونَظَرٍ في أمرِ غيرِ مكلَّفٍ**) مِن أولادِه، وتزويجِ موليَّاتِه، ويَقومُ وصيُّه مقامَه في الإجبارِ. (**وحدُّ قذفِه يستوفيه لنفسِه**) أي: الموصِي، (**لا لموصًى له**) لأنَّ الوصِي يَملكُ فِعْلَ ذلك، فمَلَكه وصيُّه، كوكيلِه. و(**لا**) تصحُّ الوصيَّةُ (**باستيفاءِ دينٍ مع رُشْدِ وارثِه**) ٣٧١/٢ وبلوغِه؛ لانتقالِ المالِ إلى مَن لا ولايةَ له عليه،/ فإن كان صغيراً أو سفيهاً، صحَّ الإيصاءُ إن كان ولدَه، بخلافِ عمِّه وأخيه، بل يتولاَّه وليُّه.

(**ومَن وُصِّيَ في**) فِعْلِ (**شيءٍ، لم يَصِرْ وصيًّا في غيرِه**) [1]لأنَّه استفادَ التصرُّفَ بإذنِ مُوصيه، فهو مقصورٌ على ما أَذن له فيه، كالوكيلِ[1].

(**ومَن وُصِّيَ بتفرقةِ ثلثٍ، أو قضاءِ دينٍ**) عليه، (**فأبى الورثةُ**) تفرقةَ الثلثِ، (**أو جَحَدوا**) الدينَ، (**وتعذَّر ثبوتُه، قضَى**) الوصي (**الدينَ باطناً**) بلا عِلْمِ الورثةِ. وظاهره: وإن لم يأذنه حاكمٌ؛ لتمكُّنِه مِن إنفاذ[2] ما وُصِّيَ إليه بفِعْله، فوجب عليه، كما لو لم يَجْحَدْه الورثةُ. (**وأخرج**) موصًى إليه بتفرقةِ الثلثِ، حيث أبى الورثةُ إخراجَ ثلثِ ما في أيديهم، (**بقيةَ الثلثِ**) الموصى إليه بتفرقتِه، (**مما في يدِه**) نصًّا، لتعلُّقِ حَقِّ الموصى لهم بالثلثِ بأجزاء التركة، وحقُّ الورثةِ مؤخَّرٌ عن الدينِ وعن الوصيَّةِ.

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (س): «إيفاء».

وإن فرَّقه ثُم ظهرَ دينٌ يستغرقُه، أو جُهلَ موصًى له، فتصدَّق هو أو حاكمٌ به، ثم ثَبَت، لم يَضمن.

ويبرأُ مَدينٌ باطناً بقضاء دينٍ، يعلمه على الميتِ.

ولمَدينٍ دفعُ دينٍ موصًى به لمعيَّن إليه، وإلى الوصيِّ.

(**وإن فرَّقه**) أي: الثلثَ، موصًى إليه بتفريقِه، (**ثم ظَهَرَ**) على موصٍ (**دينٌ يستغرقُه**) أي: الثلثَ؛ لاستغراقِه جميعَ المالِ، لم يَضمن؛ لأنَّه معذورٌ بعَدَمِ عِلْمِه ربَّ الدينِ، (**أو جُهِلَ موصًى له**) بالثلثِ، كقوله: أعطوا ثلثي قريبي[1] فلاناً، فلم يُعلَم له قريبٌ بهذا الاسم، (**فتصدَّق هو**) أي: الوصيُّ به، (**أو**) تصدَّق (**حاكمٌ به**) أي: الثلثِ، (**ثم ثَبَتَ**) الموصى له، (**لم يَضمن**) موصًى إليه، ولا حاكمٌ شيئاً، أي: لأنَّه معذورٌ بعدَمِ عِلْمه به، وإن أمكن الرجوعُ على آخذٍ، رجَع عليه، ووفَّى به الدينَ[2]. قاله ابن نصر الله بحثاً.

(**ويَبرأُ مدينُ**) الميتِ[3] (**باطناً بقضاءِ دينٍ**) عن الميتِ، (**يَعْلَمه على الميتِ**) فيَسقطُ مما عليه بقَدْرِ ما قضى عن الميت، كما لو دَفَعه إلى الوصيِّ بقضاء الدينِ، فدفعَه في دينِ الميتِ؛ إذ لا فَرْقَ بينهما سوى توسُّطِ الوصيِّ بينهما. وكذا وصيٌّ في قضاءِ دينٍ شَهِدَ عنده عدلان، مِن غير ثبوتِه عند حاكمٍ.

(**ولمدينٍ**) وصَّى غريمَه بدينِه لغيرِه، (**دَفْعُ دينٍ موصًى به لمعيَّنٍ إليه**) أي: المعيَّنِ[4] الموصى له به، بلا حضورِ ورثةٍ ووصيٍّ؛ لأنَّه قد دفَعَه لمستحقِّه، (**و**) له أن يدفعه (**إلى الوصيِّ**) أي: وصيِّ الميتِ في تنفيذِ وصاياه، ويَبرأُ بذلك؛ لدَفْعِه إلى مَن له التصرُّفُ فيه بأَمْرِ الميتِ له في دَفْعِه، فإن كانت الوصيَّةُ به لغيرِ معيَّنٍ، كالفقراءِ، دَفَعَه للوصيِّ يفرِّقُه عليهم.

---

(١) في (س) و (م): «قرابتي».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٤٨٩.

(٣) في (س) و (م): «الميت».

(٤) في (س): «الدين».

وإن لم يوصِ به، ولا بقبضِه عيناً، فإلى وارثٍ ووصيٍّ.

وإن صرَفَ أجنبيٌّ الموصَى به لمعيَّن، في جهتِه، لم يضمنْه.

وإن وصَّى بإعطاءِ مدَّعٍ عيَّنَه، ديناً بيمينِه، نقَدَهُ من رأسِ مالِه.

ومَن أوصَى إليه بحفرِ بئرٍ بطريقِ مكَّةَ، أو في السبيلِ، فقال: لا أقدرُ، فقال الموصِي: افعلْ ما ترى، لم تُحفَرْ بدارِ قومٍ لا بئرَ لهم.

وإن وصَّى ببناءِ مسجدٍ، فلم يجدْ عَرْصةً[1] لم يجُز .....

(**وإن لم يوصِ به**) أي: الدين، (**ولا بقبضِه**) أي: الموصى له (**عيناً**) بل أوصى وصيَّةً غيرَ معيَّنةٍ، (**فـ**)إنَّما يَبرأُ مدينٌ، ووديعٌ، ونحوُه، بالدفعِ (**إلى وارثٍ ووصيٍّ**) معاً؛ لأنَّ الوصيَّ شريكُ الوارثِ في استحقاقِه القبضَ منه.

(**وإن صرَفَ أجنبيٌّ**) أي: مَن ليس بوارثٍ ولا وصيٍّ، (**الموصَى به لمعيَّنٍ، في جهتِه**) الموصى به فيها، (**لم يَضمنه**) لمصادفةِ الصَّرفِ مستحِقَّه، كما لو دفع وديعةً إلى[2] ربِّها بلا إذنِ مودِعٍ. وظاهره: ولو مع غيبةِ الورثةِ. وظاهره أيضاً: أنَّ الموصى به لغيرِ معيَّنٍ، كالفقراءِ إذا صَرَفه الأجنبيُّ في جهتِه، ضَمنه؛ لأنَّ المدفوعَ إليه لم يتعيَّن مستحِقًّا، ولا نَظَر لدافعٍ في تعيينه.

(**وإن وصَّى بإعطاءِ مُدَّعٍ عيَّنه**) بأن قال: أعطوا زيداً (**ديناً**) يدعيه (**بيمينِه، نَقَدَه**) الوصيُّ (**مِن رأسِ مالِه**) لإمكانِ أنَّه يَعلمُ الموصي بالدين، ولا يَعلم قَدْرَه، ويريدُ خلاصَ نفسِه منه.

(**ومَن أوصى إليه بحَفْرِ بئرٍ بطريقِ مكَّةَ**) فقال: لا أَقدِرُ، (**أو في السبيلِ، فقال: لا أَقدِرَ، فقال**) له (**الموصي: افعَلْ ما تَرى، لم تُحفَر بدارِ قومٍ لا بئرَ لهم**) لما فيه مِن تخصيصِهم. نقله ابنُ هانئ[3].

٣٧٢/٢ (**وإن وصَّى ببناءِ مسجدٍ، فلم يجد**) الوصيُّ (**عَرْصةً**) تُبنَى مسجداً، (**لم يجز**) له

---

(١) العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. «القاموس»: (عرص).

(٢) ليست في (س).

(٣) الفروع ٤/٧١٦ - ٧١٧.

شراءُ عَـرْصَةٍ يَزيدُها في مسجدٍ.

و: ضَعْ ثُلُثِي حيثُ شئتَ، أو أعطِه أو تصدَّقْ به على من شـئتَ، لـم يجُز له أخذُه، ولا دفعُه إلى أقاربه الوارثينَ، ولو كـانوا فقـراءَ، ولا إلى ورثةِ الموصي.

وإن دعتْ حاجةٌ لبيع بعض عَقارٍ، لقضاءِ دينٍ، أو حاجةِ صِغـارٍ ـ وفي بيع بعضِه ضررٌ ـ بـاع على كبـارٍ أبـوْا، أو غابـوا، ولـو اختصُّـوا بميراثٍ.

شرح منصور

(**شراءُ عَرْصَةٍ يزيدُها في مسجدٍ**) صغير. نصًّا، وإن قال: ادفَـع هـذا إلى أيتـامِ فلانٍ. فإقرارٌ بقرينةٍ، وإلا فوصيَّةٌ. ذكره الشيخ تقيُّ الدين[1].

(**و**) إن قال لوصيِّه: (**ضَعْ ثُلُثِي حيثُ شئتَ، أو أعطِـه**) لمـن شـئتَ، (**أو تصدَّق به على مَن شئتَ، لم يَجُزْ له أخذُه**) لأنَّـه منفِّـذٌ، كـالوكيلِ في تفرقـةِ مالٍ، (**ولا دَفْعُه إلى أقاربِه**) أي: الوصـيِّ (**الوارثـينَ**) لـه (**ولـو كـانوا فقـراءَ**) نصًّا، (**ولا**) دَفْعُه (**إلى ورثةِ الموصي**) نصًّا، لأنَّه وصَّى بإخراجِه، فلا يَرجعُ إلى ورثتِه.

(**وإن دعت حاجةٌ لبيعِ بعضِ عقارٍ**) من تركةٍ، (**لقضاء دينٍ**) ميتٍ (**أو حاجةِ صغار**) من ورثتِه، (**وفي بيعِ بعضِه**) أي: العقارِ، (**ضـررٌ**) لنقـصِ قيمتِـه بالتشقيصِ، (**باع**) الوصيُّ العقارَ كلَّه (**على**) صِغارٍ، وعلى (**كبارٍ أَبَـوْا**) بيعَـه، (**أو غابوا، ولـو اختصُّـوا**) أي: الكبـارُ، (**بميراثٍ**) بـأن وصَّـى بقضـاءِ ديـنٍ، ووصيَّته تَخرج مِـن ثلثِـه، واحتيـج في ذلـك لبيـعِ بعـضِ عقـارٍ، وفي تشـقيصِه ضررٌ، والورثةُ كلُّهم كبارٌ، وأَبَوْا بيعَه، أو غـابوا، فللموصى إليـه بيـعُ العَقـارِ كلِّه؛ لأنَّه يَملكُ بيعَ بعضِ التركةِ، فمَلَكَ بَيْعَ جميعِها، كما لو كـانوا صِغـاراً، والدين يَستغرِق، وكالعينِ المرهونةِ، ولا يبيعُ على غيرِ وارثٍ أبى أو غاب.

---

(١) الفروع ٤/٧١٧.

ومَن مات ببَرِّيَّةٍ ونحوِها، ولا حاكمَ، ولا وصيَّ، فلمسلمٍ أخذُ تركتِه، وبيعُ ما يراه، وتجهيزُه منها، إن كانت، وإلا، فمن عنده، ويرجعُ عليها، أو على مَن تلزمُه نفقتُه، إن نواهُ، أو استأذن حاكماً.

(**ومَن مات ببَرِّيَّةٍ**) بفتح الباء، وهي الصحراءُ، ضِدُّ الرِّيفيَّة، قاله في «القاموس»[1] [2](**ونحوِها**) كجزائرَ لا عمرانَ بها[2]، (**ولا حاكمَ**) حضر موتَه، (**ولا وصيَّ**) له؛ بأن لم يوصِ إلى أحدٍ، (**فلمُسلمٍ**) حضَر (**أخْذُ تركتِه، وبيعُ ما يراه**) منها، كسريعِ الفسادِ؛ لأنَّه موضعُ ضرورةٍ؛ لحفظِ مالِ المسلمِ عليه؛ إذ في تَرْكِه إتلافٌ له. نصَّ عليه في المنافعِ والحيوانِ، وقال: وأمَّا الجواري، فأُحبُّ أن يتولَّى بيعَهُنَّ حاكمٌ مِن الحكامِ. قال القاضي: هذا منه على سبيلِ الاختيارِ احتياطاً؛ لتضمُّنِه إباحةَ فرجٍ بغيرِ إذنِ وليٍّ ولا حاكمٍ مِن غيرِ ضرورةٍ، فكان تَرْكُه أولى وأحوطَ. (**و**) له (**تجهيزه منها**) أي: تركتِه، (**إن كانت**) أي: وُجِدَت، (**وإلا**) يكن معه شيءٌ، (**فـ**)إنَّ حاضرَه يُجهِّزُه (**مِن عندِه، ويرجعُ عليها**) أي: تركتِه حيث وُجدَت، (**أو على مَن تلزمُه نفقتُه**) غيرَ الزوجِ، إن لم تكن له تركةٌ، (**إن نواه**) أي: الرجوعَ؛ لأنَّه قام عنه بواجبٍ، (**أو استأذنَ**) مَن كان عنده ميتٌ ببلدٍ، ولا شيءَ معه يجهِّزُه به، (**حاكماً**) في تجهيزِه، فله الرجوعُ على تركتِه إن كانت، أو على مَن تلزمه نفقتُه؛ لئلا يمتنعَ الناسُ مِن فِعْلِه مع الحاجةِ إليه.

---

(١) القاموس المحيط: (برر).

(٢-٢) ليست في (س).